عايشة رضي الله عنها قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ينفرد اصفية على باب خبائها كئيبة فقال لها
عقرى او حلقى انك لحابستنا اكنت افضيت يوم النحر
قالت نعم قال فانفري اذا **باب** ويعولهن احق برجعهن
في العدة وكيف يراجع المراة اذا طلقها واحدة او اثنين
حدثني محمد اخبرنا عبد الوهاب حدثنا يونس عن
الحسن قال زوج معقل اخته فطلقها تطليقة وحدثني
محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة
حدثنا الحسن ان معقل بن يسار كانت اخته تحت رجل
فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فجعل
معقل من ذلك انفا فقال خلى عنها وهو يقدر عليها ثم
يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله واذا طلقتم النسا
فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الى اخر الاية فدعاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقرا عليه فترك الحمية واستقاد
لامر الله **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما طلق امراة له وهو حايض
تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة
اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها
حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان
يطلق لها النسا وكان عبد الله اذا سيل عن ذلك قال
لاحدهم ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك
حتى تنكح زوجا غيره وزاد فيه غير عن الليث حدثني
نافع قال ابن عمر لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى
الله عليه وسلم امرني بهذا **باب** مراجعة الحايض

حدثنا حجاج حدثنا يزيد بن ابراهيم حدثنا محمد بن سيرين
حدثني يونس بن جبير سالت بن عمر فقال طلق ابن عمر
امراته وهي حايض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال
مره ان يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها قلت فتعتد بتلك
التطليقة قال ارايت ان عجز واستحمق **باب** تحد
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وقال الزهري
لا ارى ان تقرب الصبية المتوفى عنها الطيب لان عليها
العدة **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد
الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع
عن زينب ابنة ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث
الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت
ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه
جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفي اخوها فدعت
بطيب فمست منه ثم قالت اما والله مالي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
وسمعت ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)